باع ولد سرقها معذورة بان كانت مكرهة او غير مميزة كاعجمية
او مجنونة او اعجمية تعتقد وجوب طاعة الامر لانها مملوكة
مضمونة بالقيمة وقولي معذورة اعم من قوله نائمة او مجنونة
وبمال زوجه المحرز عنه ذكرا كان او انثى لعموم الادلة وبنحو باب
مسجد كجذعه وسارتيه لانه يعد لتحصينه وعمارته لا للانتفاع
به وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه
لا بحصره وقناديل تسرج فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها
كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل
التي لا تسرج فهي كباب المسجد ولا بمال بيت مال وهو مسلم
وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة
المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير
من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع
بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما
ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على
المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث
انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولي وهو مسلم
من زيادتي وهو قيد في المسألتين كما تقرر ولا بمال صدقة
ولا موقوف وهو مستحق فيهما لكونه في الاولى فقيرا او غارما
لذات البين او غازيا وفي الثانية احد الموقوف عليهم للشبهة
بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الاصل في
الثانية وتعبيري بمستحق اعم من تعبيره بفقير ولا بمال
بعضه من اصل او فرع او سيده او اصل سيده او فرعه لشبهة
استحقاق نفقته عليهم وكونه محرزا بلحاظ له بكسر اللام

دائم او حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض من افراده كما يعلم
مما يأتي عرفا لان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال
والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض
والاحياء ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة

فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب اما نفيسهما فحرزه
بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد
ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتي ونوم بنحو صحرا كمسجد وشارع على
متاع او توسده حرز له وكذا له في توسده فيما يعد التوسد حرزا
له والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر فلا يكون حرزا له كما
ذكره الماوردي والروياني فتعبيري بنحو صحرا اعم من تعبيره
بصحرا او مسجد لان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي بحيث يمنع
السارق بقوة او استغاثة او انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس
حرزا له بخلاف ما اذا كان في الاولى ملاحظ قوي ولا زحمة او كثر
الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه في غير الصحرا من زيادتي ودار
منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح
الباب او نائم مع اغلاقه على الاقوى في الروضة والاقرب في الشرح
الصغير وهو من زيادتي وان اقتضى كلام الاصل خلافه فان لم
يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو
مع اغلاق الباب او بها نائم مع فتحه فليست حرزا والحق باغلاقه
ما لو كان مردودا او نام خلفه بحيث لو فتحه لاصابه وانتبه
او امامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره وما لو نام فيه وهو مفتوح
ودار متصلة بالعمارة حرز باغلاقه اي الباب مع ملاحظ ولو
نائما او ضعيفا ومع غيبته زمن امن نهارا لا مع فتحه ونومه
ليلا او نهارا او يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن
خوف ولو نهارا او زمن امن ليلا او والباب مفتوح فليست حرزا
ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة
مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا باغلاقه وفيما مر بلحاظ
دائم وخيمة وما فيها بصحرا لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها
كمتاع موضوع بقربه فيشترط في كون ذلك حرزا ملاحظة قوي
والا بان شدت اطنابها وارخيت اذيالها فحرزان بذلك مع
حافظ قوي ولو نائما بقربها وقولي بقربها اولى من قوله فيها فلو

ادرس

فرضة

قوله ونوم بنحو الخ وكذا يقطع باخذ
عمامة النائم من على راسه ومداسه من رجله
وكيس دراهم وكاة بحيث لو اخذ منه انتبه ه حلبي

Copyright ... University